سئل في قول الفقهاء في بيع التلجئة وصورته في ثلاثة مسايل احدها ان تكون التلجئة في نفس المبيع مثل ان يخاف على سلعته ظالما او سلطانا فيقول انا اظهر البيع وليس ببيع حقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط والثانية ان يكون في البدل بان يتفقا على ان الثمن الف درهم ويتبايعا على مايه دينار فهل اذا ترافع المتبايعان واعترف لدى القاضي بالصورة الاولى يحكم القاضي بما سمياه سرا او على نيته وفي الصورة الثالثة هل يحكم القاضي بما اتفقا عليه او بما تبايعا عليه وما الفرق بين الصورة الثانية والثالثة افتونا بالجواب

اجاب اما في الصورة الاولى فالحاكم مخير بجواز البيع على قول الامام او ببطلانه على قول صاحبيه وفي الصورة الثانية البيع جايز اتفاقا وللحاكم ان يحكم بثمن العلانية على ما روى عن الامام او بثمن السر على قولهما وقيل ان عليه الاتفاق وفي الصورة الثالثة جواز البيع اتفاقا ويحكم بما تبايعا عليه عملا بالاحتياط مقدما على القياس والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ان الالف المذكورة في السر في الصورة الاولى مذكورة في العلانية مع زيادة الالف الثانية وفي هذه الصورة المذكورة التوافق مغاير للمذكور عند التبايع فيعتبر ما ذكر في التعاقد دون الاولى وعلى الحكم بالجواز في المسايل الثلاث يثبت الخيار لهما ولا يكون البيع لازما بل يتوقف على اجازتهما والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر حصة في عزاس ثم ان المشتري اشهد متى ما احضر البايع نظير الثمن المقبوض الى مضي خمسة اشهر من تاريخه يكون المبيع مردودا عليه وفقا لا فيه ثم ان البايع مات قبل مضي الاجل فهل هذا يكون وعدا من المشتري يجب الوفا به فاذا احضر البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض في المدة المعينة يجبر على رد المبيع او لا

اجاب هذا وعد من المشتري يجب الوفا به فاذا احضر البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض في المدة المعينة يجبر على رد المبيع والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر اذرع جوخ بثمن معلوم ثم انه خيطها جوخة وبجرد اللبس انتفشت وتبين انها غش وانها بغير فاحش فهل ترد على صاحبها او لا

اجاب اذا ثبت الغش والغبن الفاحش ترد

على

على صاحبها والله اعلم

سئل في قول صاحب الدرر في كتاب البيوع ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك والذي ظهر لنا ان ملخص الفرق بينهما هناك ان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فان كان هذا هو الفرق يرد عليه ان الواحد يتولى طرفي البيع كما في بيع الاب من طفله او ضح لنا الفرق الذي هو الصواب ولكم الاجر والثواب

اجاب الذي يظهر من الفرق ان قولهم ان الواحد يتولى طرفي النكاح يريدون بذلك انه يتولاه مطلقا للضرورة كما اذا زوج الجد ابن ابنه من بنت ابنه اذ لو لا انه يوجد احد في درجته وله بنته عليها حتى يزوجها غيره ولغير ضرورة كما في الصور الخمس وهو ولي من الجانبين ووكيل من الجانبين واصيل وولي واصيل ووكيل وولي من جانب ووكيل من جانب فان الواحد في هذه الصورة يتولى طرفي النكاح من غير ضرورة اذ يمكن لكل من الاصيل والولي ان يوكل غيره ليتولى طرفي النكاح معه ويمكن الزوجين ان يوكلا وكيلين لا وكيلا واحدا وهو ظاهر بخلاف بيع الاب من طفله او شرايه منه لان الاب لكمال شفقته اقيمت عبارته مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول فكان اصيلا عن نفسه ونايبا عن طفله للضرورة ولا يتاتى ذلك في غيره فلا يصح اطلاق القول بان الواحد يتولى طرفي عقد البيع وكانهم لم يلتفتوا الى صورة الضرورة وبذلك ظهر الفرق بين البابين على ان بينهما فرقا آخر اشار اليه بعضهم وهو انه لو لم ينعقد النكاح بقول الولي زوجتك بعد قول الزوج زوجني كان للزوج ان يرجع عن النكاح فيلحق الولي العار ويتضرر بذلك بخلاف البيع فانه اذا قال بعض هذا فقال بعتك فاذا رجع المشتري عن البيع لا يلحق البايع شيء من العار والله اعلم

سئل في رجل اشترى طبقة بشباكين من رجل آخر وسكن في الطبقة مدة يريد على اربعة اشهر ثم ان البايع آجر السفل من رجل آخر ويريد المستاجر ان ينزع المالك من فتح الشباكين وبامره بسدهما فهل يبقيا الشباكين على حالهما ويمنع المستاجر من معارضة المالك ويتصرف في ملكه كيف شاء افتونا

اجاب يمنع المستاجر من معارضة المالك في ذلك ويبقيان على حالهما القديم والله اعلم

سئل فيما اذا عرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)